

الفقه على المذاهب الأربعة

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً وإنما عظيمًا كما تقدم في مبحث " أوقات الصلاة " أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقتضيها عند زوال العذر وإليك بيان الأعذار :